الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي :٢٠٢٤/٦٢
تاريخـــــه : ١١/ ٩/ ٢٠٢٤
رقم الأساس : ٢٠١٦/٦٠ استشاري

المـــوضـــوع: بيان الرأي بالتعديلات التي أدخلها قانون الإجراءات الضريبية على بعض مواد قانون رسم الطابع المالي .

المـــــرجـــع: كتاب وزير المالية رقم ٥٢٠٩/ص تاريخ ٢٠١٦/١٢/٥.

× × ×

الهيئـــــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المـستـشـار المقـرر : ايلي معلوف

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ كتاب وزير المالية رقم ٥٢٠٩/ص تاريخ ٢/١٢/٥ ٠١٦ الذي يطلب بموجبه ابداء الرأي في الموضوع المذكور أعلاه عارضاً تفاصيل المسألة كما يلي :

ان قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ نصّ على احكام جديدة فيما خص القوانين الضريبية ، حيث نصّت المادة /١٥٥/ منه على ما يلي :

" تلغى اعتباراً من نفاذ هذا القانون ، جميع النصوص القانونية المخالفة له او التي لا تتفق مع مضمونه ، سواء كانت عامة أو خاصة " .

وبالتالي فان بعض احكام مواد قانون رسم الطابع المالي الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ باتت لا تتفق مع مضمون هذا القانون .

وان ديوان المحاسبة بكتابه رقم ٢٤٣/ص تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥ كلف القاضيين رمزي نهرا ومروان عبود المشاركة في لجنة مشتركة بين وزارة المالية وديوان المحاسبة لاعادة قراءة عدد من القوانين التي تناولها هذا القانون وإدخال التعديلات عليها تفادياً لاي تعارض او تناقض بين احكامها واحكام قانون الإجراءات الضريبية ، كما كلفت وزارة المالية عدداً من موظيفها للمشاركة بالعمل على انجاز المهمة .

وانتهى كتاب الوزير الى الطلب من الديوان ابداء الرأي بالتعديلات المقترحة على بعض مواد قانون رسم الطابع المالي الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ ، مع جدول مقارنة للنصوص الحالية مع النصوص المقترحة وذلك استناداً لقانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ .

بنـاءً عليه

بما ان السؤال المطروح هو تحديد النص الواجب اعتماده من بين النصوص الثلاثة المعروضة في جدول المقارنة المرفق بكتاب الوزير .

بما ان الجدول المرفق قد تضمن ثلاث خانات :

- الخانة الأولى وردت تحت عنوان (النص الحالي) وتضمنت بعض مواد قانون رسم الطابع المالي الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ والمعدّل بموجب القانون رقم ٦٧٦ الصادر في ١٩٩٨/٣/١٦ .

- اما الخانة الثالثة منذ تضمنت النص المقترح من قبل اللجنة المشتركة استناداً لقانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ .

وبما أن اللجنة المؤلفة لاقتراح الصيغ الواجب اعتمادهما انما اعادت صياغة قانون رسم الطابع المالي ليصبح منسجماً مع التعديلات التي اجراها عليه قانون الإجراءات الضريبية.

وبما ان هذا العمل يسهل قراءة التشريع ويمنع التضارب الظاهر بين النصوص ويزيل الغموض واللبس وبالتالي يهدف الى حسن تطبيق القوانين وبالتالي يمكن اعتماد التعديلات المقترحة من اللجنة .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة المالية - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الحادي عشر من شهر أيلول سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	**المستشار المقرر**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس ديوان المحاسبة**
وسيم كامله	**ايلي معلوف**	**نللي ابي يونس**	**انعام البستاني**	**عبد الرضى ناصر**	**محمد بدران**

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٩ /٢٠٢٤

رئيس ديوان المحاسبة

القاضي محمد بدران